

بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة تفاهم بين

## وزارة المالية و سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الفريق الأول:- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / و يمثلها رئيس مجلس المفوضين أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية.

الفريق الثاني:- وزارة المالية / مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية.

المقدمة:-

في إطار التعاون القائم بين الفريقين، و إنطلاقاً من الدور الذي يضطلع به الفريق الأول كمؤسسة رسمية عامة ذات إستقلال مالي و إداري و الميزة التي تتمتع بها أمواله باعتبارها أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ و ذلك عملاً بأحكام المادة (٢١/ب) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته وبما أن الفريق الثاني ذو صلاحية قانونية وإدارية لتحصيل الأموال العامة بكافة الطرق القانونية، وفي ضوء المباحثات التي تمت بين الفريقين بشأن السبل والإجراءات الإدارية والقانونية الكفيلة بتحصيل المطالبات والديون والمبالغ المستحقة للفريق الأول من المكلفين المتخلفين عن تسديد المطالبات وذلك سناً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية و قانون دعاوى الحكومة النافذين وأي تشريعات أخرى تساهم بتحقيق هذا القصد.

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

أولاً:- تعتبر المقدمة من هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها لكافة الغايات والمقاصد.

ثانياً:- يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالمطالبات المستحقة له وذلك بموجب كشوفات تفصيلية متضمنة كافة الأوراق والمعززات المتعلقة بتلك المطالبات والبيانات الخاصة بأصحاب الديون والمتخلفين عن السداد والمكلفين بتأديتها وكفلانهم.

لشركة العقبة الاقتصادية  
لشركة العقبة الاقتصادية

ثالثاً:- يقوم الفريق الأول بإشعار الفريق الثاني بأية إجراءات يتم اتخاذها بشأن المطالبات التي يتم تزويد الفريق الثاني بها سواء لتسديدها أو إبقائها لغايات تعديل القيود وبما يتناسب وهذا الإجراء وذلك انسجاماً مع بلاغات دولة رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

رابعاً:- يلتزم الفريق الثاني باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المطالبات مدار البحث وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون دعاوى الحكومة النافذين وأي تشريعات أخرى تسهم بذلك.

خامساً:- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بتقارير منتظمة تبين واقع حال مطالبات الفريق الأول والإجراءات المتخذة بشأن تحصيلها ومقدار المبالغ التي تم تحصيلها من أصحاب الديون والمتخلفين عن السداد والمكلفين بتأديتها وأية إشكاليات أو ملاحظات تتعلق بها.

سادساً:- يلتزم الفريق الثاني بتحويل كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من أصحاب الديون والمتخلفين عن السداد والمكلفين بتأديتها في نهاية كل شهر لحساب أمانات الفريق الأول معززة بالكشوفات التي تبين أسماء أصحاب الديون والمكلفين ومقدار المبالغ المحصلة من كل منهم.

سابعاً:- يكون رئيس قسم التحصيل لدى الفريق الأول و رئيس قسم قضايا الدولة لدى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة / وزارة المالية ضابطي ارتباط لغايات تعزيز أوجه التنسيق المشترك والمتابعة الفعالة ضماناً لتنفيذ بنود هذه المذكرة على الوجه الأمثل.

ثامناً:- يتم عقد برامج تدريبية قانونية ومالية لموظفي الفريق الأول بهدف تسهيل تنفيذ بنود الاتفاقية وإجراءات العمل المشترك تتضمن التعريف بالتشريعات القانونية النازمة للمال العام وكافة الجوانب القانونية المتعلقة به والإجراءات المنبثقة عن قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ وقانون دعاوى الحكومة وكيفية متابعة مطالبات الخزينة والنماذج والمخاطبات وآليات العمل المعتمدة بهذا الخصوص والاطلاع على تجارب الجهات الحكومية الأخرى في هذا السياق و آخر المستجدات والتشريعات القانونية النازمة للمال العام.

تاسعاً:- يتم عقد اجتماعات دورية منتظمة ربع سنوية للموظفين المعنيين وذوي الاختصاص من الفريقين وأية فرق مساندة يتم تسميتها لتحقيق متطلبات مذكرة التفاهم مدار البحث يتم من

خلالها تعزيز أوجه التنسيق والتعاون المشترك ما بين وزارة المالية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورصد الملاحظات التي تعترض إجراءات العمل ومعالجتها بطريقة أصولية وانجاز التقارير التي تبين واقع حال العمل ومخرجاته ونتائجه وتقديم المقترحات اللازمة بهذا الخصوص.

عاشراً:- تتكون هذه المذكرة من مقدمة <sup>مشقة</sup> وتسعة بنود بما فيها هذا البند وتعتبر سارية النفاذ اعتباراً من ١٠ / ١١ / ٢٠١٤ ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بإتفاق الطرفين.

تحريراً بتاريخ:- ١٠ / ١١ / ٢٠١٤.

الفريق الثاني

وزارة المالية

الفريق الأول

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة